التداول غير المشروع للسلع بطريق الغش
(دراسة مقارنة)

أ.د. ناصر كريمش خضر الجوراني الباحث. ختام خلف ياسر
جامعة ذي قار / كلية القانون
Nasser.aljorany@gmail.com
khitamalyassiry1234@gmail.com

الملخص :

إنَّ هذا البحث العلمي الخاص بالتداول غير المشروع للسلع بطريقة الغش وبصورة المختلفة والذي حاولنا فيه وبطريقة تحليلية مقارنة تسليط الضوء على هذه الجريمة من خلال قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات وكذلك دراسة الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وعرضنا اكثر الصور وابرزها ارتكاباً لهذا النوع من الجرائم من اجل حماية الاشخاص المستهلكين اذ انها من الاعمال التي تشكل جريمة والتي من شأنها ان تمس سلامة وصحة المستهلك من خلال البضائع المغشوشة كما ان حاجة الاشخاص الى السلع والبضائع بصورة متزايدة تدفع التجار الى الغش من اجل الحصول على ارباح كبيرة لكن هذه الطريقة تؤدي الى حدوث اضرار بالنسبة للمستهلك مما ادى الى ظهور جمعيات تدافع عنهم .

الكلمات المفتاحية: (التداول غير المشروع للسلع، طريقة الغش).

Illegal trading of commodities by fraud
(A comparative study)

Dr. Nasir Karimish Khader Al-Jurani,
researcher. Khitam Khalaf Yasser
Dhi Qar University / College of Law

Abstracts:

This scientific research on the illegal circulation of commodities in a different way and in a fraudulent manner, in which we tried in a comparative analytical way to shed light on this crime through the Consumer Protection Law and the Penal Code, as well as studying the material and moral element of this crime. Consumers, as it is one of the actions that constitute a crime and that would affect the safety and health

of the consumer through adulterated goods, and the need of people for goods and goods increasingly pushes merchants to cheat in order to obtain large profits, but this method leads to damage to the consumer, which Led to the emergence of associations defend them.

Keywords: (Illegal trading of commodities, fraud method).

المقدمة:

التعريف بموضوع البحث

إنَّ جريمة الخداع والغش التي يقدم عليها البعض ينتج عنها اضرار كثيرة بالنسبة للمستهلكين لان المستهلك يقبل على السلع والبضائع دون ان يعرف مصدرها بسبب حاجته اليها وعلى هذا الاساس تم تجريم الغش لما ينطوي عليه من خطورة تمس صحة ومصلحة المستهلك لاسيما في المواد الغذائية والتي يتعرض لها الاشخاص في اي وقت والغش من الوسائل التي يقدم عليها بعض المحترفين لانهم اكثر معرفة بالوسائل والمعلومات المتعلقة بالسلعة او الخدمة من اجل الوصول الى غاية معينة وهي الارباح علماً ان هذه الارباح غير شرعية وان التشريعات وجدت من اجل التصدي والحماية الدولية والوطنية من هذه الظاهرة ، لان المعاملات التجارية تحتوي على تباين كبير في الخبرة بين اطراف العقد .

وبسبب التطور المستمر الذي يشهده العصر وما تحققه التكنلوجيا من اساليب جديد في انتاج السلع والاستهلاك والتوزيع كل هذا ادى الى ازدحام الاسواق بأنواع واشكال عديدة من سلع وخدمات لم تكن موجودة سابقاً وهذا بدوره ادى الى حصول منافسة شديدة بين تجار الصنف الواحد من اجل كسب اكبر عدد من الزبائن فضلاً زيادة الارباح وعليه فأن التطور التكنلوجي جعل السلع والخدمات تفقد طبيعتها وقيمتها بصورة تدريجية .

اهمية البحث :

تعمل هذه الدراسة على تسليط الضوء لموضوع يعد من اهم المواضيع في الوقت الحالي لما له من دور مهم في حماية المستهلك من الغش في السلع والخدمات فضلاً عن الاثار الاقتصادية الناتجة عن الغش علماً ان هذا الموضوع يعد من المواضيع المتحركة والمتطورة ولا تستطيع الجهات المختصة السيطرة علية ولابد من وجود تشريعات تعمل على مواكبة هذا التطور .

مشكلة البحث :

إنَّ المخاطرة الناتجة عن جريمة الغش متغيرة وحسب الصورة المتنوعة الواردة في هذا البحث والتي تحتاج الى تشريعات تتناسب معها ومع حجم التطور الحاصل في المجتمع والذي ادى الى اغرق الاسواق بالسلع والمنتجات ذات التقنيات المعقدة والتي يصعب التمييز بيها وبين السلع غير المغشوشة وان المشكلة تتمحور حول الفجوة بين الاشخاص المستهلكين والتجار هي التي ادت الى هذا التطور بسبب عدم معرفة الاول بمصدر دخولها وطريقة تداولها مدى كفاية الصور الواردة في هذا البحث لتشمل جميع الطرق التي يتم فيها الغش . ومن هنا تبدو مشكلة البحث في بيان مدى كفاية النصوص التشريعية القائمة سواء الواردة في القانون العام ام القوانين الجزائية الخاصة في حماية المستهلك من الغش .

منهجية البحث :

لغرض اعداد هذا البحث اعتمدنا المنهج التحليلي فضلاً عن المنهج المقارن من خلال القواعد القانونية العراقية وكذلك المصرية والفرنسية المعنية بحماية الاشخاص المستهلكين من التداول غير المشروع للسلع بطريق الغش والناتجة عن التعاملات التجارية المتعلقة بموضوع الدراسة

هيكلية البحث :

لبيان (التداول غير المشروع للسلع بطريق الغش) لابد لنا من تقسيم هذا البحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول جريمة الغش والمطلب الثاني صور هذه الجريمة

المطلب الاول

تعد جريمة الغش من الجرائم التي تصيب المستهلك في مأكله ومشربة وملبسه ولا تخلو التشريعات في مختلف الدول من تجريم هذه الظاهرة ، فهو يعد من وسائل تداول السلع بطرق غير مشروعة واحتيالية في اساليب التصنيع والانتاج وهذا يمثل اعتداء على حقوق المستهلك ومصالحة المحمية شرعاً وقانوناً ، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بجريمة الغش في الفرع الاول واركان هذه الجريمة في الفرع الثاني :

الفرع الاول

تعريف جريمة الغش

يعرف الغش بأنه (كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة بما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع او في اصول الصناعة متى كان من شأنه ان ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعاقد الاخر به) (١).

ومن الناحية الفقهية هو كل تغير او تشويه او تعديل يطرأ على التكوين او على الجوهر الطبيعي لسلعة او مادة تكون معدة للبيع من شأنها النيل من عناصرها الرئيسة او القيام بإخفاء عيوبها وجعلها تظهر في شكل سلعة اخرى تختلف عنها في الواقع ، وذلك من اجل الحصول على الفائدة من العناصر المسلوبة او الانتفاع بالفوائد المنتزعة منها والحصول على فارق السعر (٢).

كما عرف الغش بأنه كل فعل او تصرف يصدر عن سوء نية قوامه الخداع والحيلة ،و هو تحايل على القواعد القانونية من اجل اسقاط قاعدة قانونية اخرى ، وسوء النية هنا تتبلور من خلال حيلة او خدعة يستعملها بعض منتجي السلع (٣).

كما عرف الغش او الخداع بأنه القيام بأفعال او درج اكاذيب من شأنها اظهار الشي على خلاف حقيقته او الباس الشي مظهراً واقعة وحقيقته او هو عمل يوقع احد الطرفين في غلط بخصوص البضاعة المسلمة له (٤).

الا ان هناك جانب من الباحثين المصريين عرفوا جريمة غش الاغذية بأنها : نشاط ايجابي يتم ارتكابه من قبل شخص معنوي او طبيعي بصورة عمدية اذ يقع على سلعة معينة من السلع والتي وضعها القانون على سبيل الحصر وتكون مجهزة للبيع قاصداً من هذا العمل تعديل او تغيير او تشويه طبيعة او جوهر السلعة بأية طريقة من الطرق كحالة استبدال مواد رئيسة في داخل السلعة اقل قيمة من المواد الاخرى اعلى منها او اضافة مواد اخرى من اجل كثرة وزنها دون حاجة او الانتقاص من بعض المكونات الجوهرية فيها او القيام بتشوهها وجعلها في مظهر يخفي حقيقتها مما يكسبها شكل يخالف حقيقتها من اجل الحصول على ربح مادي او منفعة غير مشروعة الذي حققه الجاني نتيجة القيام بهذه الاعمال (٥).

ومن الجدير بالذكر ان قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ لم ينص على تعريف الغش ، اما المشرع المصري الرغم من ان تطرق لجريمة الغش في الاغذية في المادة الثاني من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المصري وما حصل علية من تعديلات اخرها قانون رقم ٢٨١ في عام ١٩٩٤ وكذلك القوانين المكملة والملحقة له الا انه لم تضع تعريف لجريمة الغش وترك الامر للفقه .

اما بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية فقد عرفت الغش بأنه (كل لجوء الى التلاعب او المعالجة غير المشروعة ، التي لا تتفق مع التنظيم ، وتؤدي بطبيعتها الى التحريف في التركيب المادي) (٦).

الفرع الثاني

اركان جريمة الغش

إنَّ جريمة الغش تحتوي على ركنين ركن مادي ومعنوي وسنبينهما تباعاً وكما يأتي :

اولا - الركن المادي

١ –السلوك الاجرامي (فعل الغش) يمثل السلوك الاجرامي في الجرائم التي تؤدي الى المساس بمصلحة المستهلك ركنا مهم الاثبات الركن المادي وهذا السلوك يكون اما ايجابي او سلبي ، فالسلوك الايجابي يتمثل بقيام الجاني بمخالفة القانون وهذه المخالفة تلحق ضرر بالنسبة لمصالح للمستهلك التي يحميها القانون (٧).

ويتمثل السلوك المادي في جريمة الغش من خلال العرض (اي عرض المنتجات والسلع المغشوشة) المعدة للاستهلاك البشري ويتم من خلال افعال ايجابية او سلبية بالنسبة للأفعال الايجابية فهي ترد على السلع وتأخذ شكل الانتقاص من خواصها او اضافة مادة غريبة لها او انتزاع مادة من مكونات السلعة ، واذا كان التغيير في البضاعة يرجع لسبب اجنبي ليس للبائع او التاجر دخل فيه فلا تقوم جريمة الغش (٨) .

اما بالنسبة للأفعال السلبية التي تتمثل بالامتناع عما يأمر به القانون فيتم الغش بالامتناع عن اضافة ما هو مقرر للسلعة من مواد تدخل في صناعة السلعة ، او كتمان العيوب التي تتضمنها السلعة (٩).

٢ :- وتتحقق النتيجة الضارة بحصول الضرر بالنسبة للمستهلك كموت المستهلك او اصابة بمرض ، او يكون تأثير النتيجة الضارة للدولة والمجتمع وهذا يؤدي الى حدوث اضرار لاقتصاديات الدول وضعف التجارة ونشاط الاسواق (١٠).

اما فيما يخص علاقة السببية فهنالك نظريتان قيلت فيها وهن

اولاً – نظرية تعادل الاسباب : ان هذه النظرية تقرر المساواة بين كل العوامل التي ساعدت في احداث النتيجة الجرمية وهذا يدل على توافر السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية حتى وان ثبت ان المساهمة كانت محدودة او ان هنالك عوامل ذات اهمية كبيرة تفوق ذلك العامل متى ما ساهمت في احداث النتيجة سواء كانت عوامل طبيعية او غيرها فأن العلاقة تبقى قائمة بين الفعل والنتيجة التي حدثت (١١).

ثانياً- نظرية السبب الملائم (الكافي) : ان هذه النظرية لم تنكر وجود النظرية السابقة ولكن ترى عدم كفايتها ، لكنها تمتاز بحصر علاقة السببية في مجال اضيق من سابقتها فهي ذات طابع موضوعي وان مضمون هذه النظرية لا يفحص تسلسل السببي فصحاً حقيقياً بمعنى انه لا يعتد بكل عوامل النتيجة الجرمية ، اذ ان الاخذ بكل هذه العوامل يؤدي الى حدوث حتمية النتيجة وهو ما تم رفضه اذ انها تفحص الفعل الاجرامي في ذاته مقترناً بجزء من عوامل النتيجة (١٢).

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من علاقة السببية نجد ان (٢٩) تنص على (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله

٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه) (١٣) .

ويتضح من هذا النص حسب الفقرة الاولى ان سلوك الجاني عنما تساهم معه عوامل اخرى في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي قيام السببية بينهما حتى وان كانت هذه العوامل لاحقة او معاصرة او سابقة للفعل الاجرامي وسواء علم الجاني او لم يعلم ، اما الفقرة الثانية من هذه المادة ترى الفاعل لا يسأل الا عن الفعل الذي ارتكبه فقط .

ونستخلص مما تقدم ان المشرع العراقي في نطاق قيام علاقة السببية اخذ بنظرية تعادل الاسباب مع التضييق من نطاقها ، اذ انه قيد انتفاء وجود السببية بين الفعل الاجرامي وحصول النتيجة الجرمية بشرط ان يكون السبب الطارئ بمفردة كافياً لحصول النتيجة الجرمية دون ان يتم ذلك اضافة شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الاسباب الى شرط الكفاية (١٤).

ثالثا – العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة : تعد العلاقة السببية ركن اساس وجوهري في جريمة الغش التي تؤدي الى حدوث ضرر بالنسبة للمستهلك ، وتعد عنصر ضروري لاكتمالها ، علما ان السلوك الاجرامي ينسب الى الفاعل وان النتيجة الجريمة تستند الية (١٥) .

و إنَّ الصلة التي تربط بين الفعل الضار والنتيجة تسمى بالعلاقة السببية اذ ان ارتكاب افعال الغش التي منعها القانون هي التي ادت الى حدوث النتيجة الضارة وهنا تبرز علاقة السببية وتظهر ميزة هذه العلاقة في انه يتم اثبات مسؤولية الجاني عن النتيجة التي حدثت (١٦) .

ثانياً- القصد الجرمي

تعد جريمة الغش من الجرائم العمدية ، ويلزم لقيامها وجود القصد الجرمي ، وهذا يعني بأن الجاني يعلم بما ينطوي علية فعله من غش في المنتوج او السلع ، وان ارادته تتجه لغش المستهلك ، علما ان جريمة الغش لا تشترط احداث اضرار عند قيامها بل تكتفي بتوافر نية الغش ، وعدم تطابق السلع والمنتجات للمواصفات القانونية فهذا يعتبر غش ، وهذا الركن يتحقق بمجرد اتجاه ارادة المنتج الى ارتكاب الغش وانه على علم بما يقوم به (١٧).

وهذه الجريمة تتطلب انصراف ارادة الجاني نحو تحقق العملية الجنائية مع ضرورة العلم بتوافر اركانها وعلية فأن العلم هو من اركان الجريمة ، اي علم الجاني بماهية فعلة من غش في المنتجات وهذا العلم ينبعث من نية ان ما تم طرح للتداول هو مغشوش (١٨).

المطلب الثاني

صور جريمة الغش

للغش صور متعددة منها ما يقع على الصفات الجوهرية الداخلة في تكوين المنتج او السلعة ومنها ما يمس المظهر الخارجي لها وعليه سوف نتناول هذه صور في فرعين نخصص الفرع الاول للغش في العناصر الداخلة في تكوين المنتج والفرع الثاني الغش في العناصر الخارجة عن التكوين وكما يأتي :

الفرع الاول

الغش في العناصر الداخلة في التكوين

الغش في حقيقة البضاعة : ان ارادة المستهلك تتجه للحصول على السلعة او الخدمة فيكون الخداع هنا بحقيقة السلعة او الخدمة التي اتجهت اليها ارادة المستهلك

من اجل الحصول عليها فالتشابه بين السلع يدفع المهني الى تزويد الاشخاص بسلع تكون مماثلة مع السلع التي يريد المستهلك الحصول عليها لكن هناك فوارق يتعذر عليه معرفتها وادراكها (١٩).

ويعد هذا النوع من الغش تغير في الخواص سواء بالإضافة او الانتقاص او افساد المنتج وبذلك تتغير الفائدة المرجوة منه ، ويعد الغش من اكثر الطرق شيوعا واكثرها سهولة ، ويتم من خلال اضافة مادة لا تدخل ضمن التكوين الطبيعي في المواد الاصلية ، وهذا الامر يتطلب التحقيق في التكوين الطبيعي للمواد الاصلية والتحقيق في طبيعة المادة المضافة ، وليس من الضروري بيان نسب المواد المضافة ، بل يكفي معرفة ان المادة الطبيعية للسلع لم تبقى على حالتها الاصلية (٢٠).

ويتحقق الغش في حقيقة السلعة من خلال وجود مواد غريبة حتى وان كانت هذه المواد غير ضارة بالصحة ، فليس الهدف الوحيد الذي يهدف اليه المشرع هو حماية الاشخاص والحيوانات ، فهو يهدف الى حماية رائحة الاطعمة وكذلك مذاقها ، وبالتالي يهدف الى حماية سمعة الصناعات وكذلك يهدف الى حماية مزاج مستهلكيها ، علما انه ليس كل اضافة للسلع هو غش فهناك اضافات تكون ضرورية لحفظها بدون تلف او يكون الغرض منها هو تحسين النوعية وهذا العمل لا ينطبق علية صفة الغش (٢١).

الغش في العناصر الداخلة في تكوين المنتوج : وهو الغش الذي يتم في مكونات السلعة وما تتضمنه من مواد تكون معتمدة بشأن الانتاج ويكون اما بالإضافة او الانتزاع او الاستبدال فالغش بالإضافة ويعد اسلوب الغش بالإضافة او الخلط من اقدم الاساليب الغش وكذلك اكثرها انتشارا وشيوعا من الناحية العملية ، ويتم هذا النوع من الغش عندما يضاف الى السلعة او المنتج موضع التصنيع مواد

مختلفة عنه في الكيف والكم ، وهذه المواد تقوم بالتعويض بصورة كلية او جزئية عن احد المواد الاخرى الداخلة في التركيب لكنها تكون اقل جودة عنها ، وهنالك من يرى ان السلع التي نتنج بطريقة مغايرة للمواصفات المحددة لها انما تنتج عن طريق شركات ومصانع لا تخشى سمعتها التجارية ، لكن ليس كل خلط او اضافة يعد من قبيل الغش ، فبعض المنتجات العرف التجاري لها يقتضي الاضافة او الخلط لغرض حفظها او تحسينها (٢٢).

ويتحقق الغش بالانتقاص عن طريق نزع كل او جزء من المكونات الحقيقية الاصلية التي تدخل في انتاج السلعة واظهارها بصورة الانتاج الحقيقي او اجود من الانتاج الحقيقي ويتم البيع بنفس الثمن ، مثال ذلك نزع دسم الحليب الذي يخفض من خواصه الاصلية (٢٣).

الفرع الثاني

الغش في العناصر الخارجية

الغش في مصدر البضاعة واصلها : ان مصدر البضاعة او مكان منشأها يتمثل في الموقع الجغرافي الذي يتم فيه انتاج البضاعة ، اذ يتحقق الغش من خلال خداع المتعاقد في ان هذه السلعة تم انتاجها في مكان معين لان هذه الامور تغير من قيمة السلعة ، وكذلك يجب ان يكون المتعاقد على معرفه تامة بها عند ابرام العقد فمثلاً من يبيع الفستق الامريكي على انه فستق حلبي قد ارتكب جريمة غش في اصل البضاعة (٢٤).

وإنَّ مصدر السلع في بعض الاحيان هو الدافع اليها فأن المستهلك يقدم على هذه السلعة لأنها صنعت في بلد معين او انتجت فيه ، ففي هذه الحالة يعمل الجاني على اثبات ان هذه السلعة منشؤها هو البلد الذي يرغب فيه المشتري فيقوم بالتلاعب

بشهادة المنشأ ، ولا يقتصر مصدر السلعة على مكان المنشأ فقد يكون العصر الذي صنعت فيه السلعة كما هو الحال بالنسبة للتحف الاثرية (٢٥) .

الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة الصفات الجوهرية هي المواصفات الرئيسة التي تتضمنها السلعة إذ انها تمثل القيمة الفعلية للسلعة من وجهة نظر المستهلك ويتحقق الغش من قبل الجاني في صفة السلعة اذا كانت هي ذاتها السلعة التي عاينها المستهلك وكانت هذه السلعة محلا للتفاوض وبعد ذلك يتضح ان هذه السلعة لا تتوفر فيها الصفات التي من اجلها تم اقبال المستهلك عليها ، اذ لولا وجود هذه الصفات لما وقع اختياره عليها فهي التي دفعت المستهلك للتعاقد عليها وعلية ما كان المستهلك يتعاقد عليها عند تخلفها ، فهي التي تكسب السلعة ميزة الاختلاف عن الخدمات والسلع الاخرى ، وعند حدوث الغش في الصفات الجوهرية للسلعة فأن هذا الامر يفقدها طبيعتها ويجعلها غير صالحة للغرض الذي اعدت من اجله (٢٦) .

الخاتمة :

وبعد اطلاع على جريمة الغش واركانها وحسب الصور التي تتكون منها هذه الجريمة اذ انها تعد من القضايا المهمة في هذا العصر لما لها من تأثير على النمو الاقتصادي فضلاً عن تأثيرها الذي يصل الى جميع افراد المجتمع من خلال تداولهم لهذه السلع والبضائع ، كما ان وظيفة الدولة لم تعد قاصرة على توفير السلع والخدمات وانما اصبح لها دور مهم في توفير الحماية للمستهلك ، وبعد تناولنا لهذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات سنوردها تباعاً :

الاستنتاجات :

١- لم يرد تعريف الغش في نص قانوني وانما ترك هذا الامر للفقه سواء بالنسبة للمشرع العراقي او التشريعات المقارنة .

٢-لم ينص على عقوبة محددة لكل الصور من صور الغش وانما ورد النص الذي يعاقب على الغش بطريقة مطلقة . ومن هنا تبدو الحاجة ملحة الى ضرورة إعادة النظر في حجم العقوبات المقررة لهذه الجريمة كما ونوعا .

٣- ان النصوص التجريمية الخاصة بمكافحة الغش قد ورد بعضها في قانون العقوبات العام والبعض الاخر في بعض القوانين الجزائية ، وهذا منهج متبع لدى المشرع العراقي وغيره من التشريعات المقارنة الامر الذي يقتضي المام كافة أعضاء الضبط القضائي والمحققين المختصين والقضاة بها ليكون التصدي لهذه الجريمة مقبولا .

٤-ان المجلس الخاص بحماية المستهلك النصوص عليه في التشريع العرقي لم ينشأ بعد لذا فأن قانون حماية المستهلك لم يؤدي الدور الذي شرع من اجله بالصورة الصحيحة .

المقترحات :

١-اعادة النظر في قانون حماية المستهلك والعمل على تدارك النقص الذي يشوب بعض نصوصه من خلال زيادة احكام هذا القانون . ومن خلال الاسترشاد بموقف القانون المقارن .

٢-الاهتمام بموضوع مكافحة الغش جنائيا على وجهة الخصوص لما له من تأثير واضرار على صحة وسلامة المستهلكين فضلاً عن حدوث اختلال في توازن الاقتصاد الوطني .

٣-العمل على تشجيع انشاء جمعيات حسب الضوابط والشروط القانونية لما لها من دور مهم في حماية الاشخاص المستهلكين من خلال تدخلها في هذا المجال .

٤-العمل على مضاعفة الرقابة على السلع قبل تداولها ومواكبة المواصفات القياسية الحديثة فضلاً عن ادخال الاجهزة اللازمة والمعدات من اجل القيام بهذا العمل.

٥-تدريب اعضاء الضبط القضائي وتخصيص فئه منهم لهذه الجرائم واعطائهم صلاحيات واسعة من اجل قمع جريمة الغش .

٦-العمل على توفير كادر من القضاة المتخصصين في مجال الغش لان هذه الجريمة تتطلب خبرة عالية .

٧-على الاشخاص المستهلكين الابتعاد عن السلع والمنتجات التي لا يعلمون مصدرها. ويتعين تطوير ثقافة المواطن بهذا الصدد من خلال عقد الندوات وورش العمل والمؤتمرات العلمية بهذا الشأن .

٨-يجب على المستهلكين عند معرفتهم بأن السلع والخدمات مغشوشة الابلاغ عنها فوراً لما لها من ضرر يمس صحة وسلامة الاشخاص ويتم ذلك من خلال تثقيف المواطن بانه له حق تحريك الدعوى الجزائية امام الجهات الرسمية التي حددها القانون وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني .

الهوامش

(١) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية ط ٤، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٩٨،ص٤٦.

(٢)د. حسني احمد الجندي ، شرح قانون قمع التدليس والغش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ ص١٤٨.

(٣) د. بيار اميل طوبيا الغش والخداع في القانون الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،٢٠٠٩، ص٢٢٠.

(٤)عمرو درويش سيد العربي ، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤، ٧٣.

(٥)عمرو درويش سيد العربي ، مصدر سابق ،ص،٥٦,٧٢ .

(٦)محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة) ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٢٧ .

(٧)د. معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري ، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في التشريعات العراقية ، جامعة تكريت ، ط ١، الذاكرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١ ، ص٩١.

(٨)د. حنان مسكين بن احمد الحاج ، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، مجلد ١٣، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ،ص ٢٠٩ .

(٩)محمد عبد الكريم نسمان ، جريمة الغش في المواد الغذائية والاثار المترتبة عليها ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٩، ص٥٦.

(١٠) معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٩٤.

(١١)د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص١٤٢.

(١٢)د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ،١٩٨٤، ص١٦٠ .

(١٣)المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(١٤) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٧٤ .

(١٥) معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري، المصدر نفسة ، ص ٩٤ .

(١٦) محمد عبد الكريم نسمان ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

(١٧)محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،٢٠٠٦، ص ٣٢٦.

(١٨)د. احمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، دار الجامعة الجديد للنشر ، ٢٠٠٥، ص ٢٠٧.

(١٩) د. امل كاظم سعود ،د. فاروق ابراهيم جاسم ،الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠،دار السنهوري ،لبنان ، ٢٠١٦،ص ٥٥ .

(٢٠) د. فاطمة بحرى ، الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة ، جامعة تيارات ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤، ص ١٠٥.

(٢١) د. شحاتة اسماعيل سالم ، النظرية العامة لتجريم الغش ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٧٥- ٢٧٩.

(٢٢) احمد سامي عبد ، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري ، رسالة ماجستير ، مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٠، ص،٢٧.

(٢٣)حنان مسكين بن احمد الحاج ، مصدر سابق ، ص ٧١٠ .

(٢٤)عزت محمد العمري ،جريمة غش الاغذية وفق القانون الاتحادي الاماراتي رقم ١٩لسنة ٢٠١٦في شأن مكافحة الغش التجاري ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والسبعون، ص٣٣٩ .

(٢٥)معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري ، مصدر سابق ، ص١٠٣ .

(٢٦) معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

المصادر:

اولاً - الكتب

١-د. امل كاظم سعود ،د. فاروق ابراهيم جاسم ،الوجيز في شرح احكام قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠،دار السنهوري ،لبنان ، ٢٠١٦.

٢- د. بيار اميل طوبيا الغش والخداع في القانون الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ٢٠٠٩.

٣- د. حسني احمد الجندي ، شرح قانون قمع التدليس والغش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦.

٤-د. فاطمة بحرى ، الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة ، جامعة تيارات ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.

٥- محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة) ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٦- د. معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري ، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في التشريعات العراقية ، جامعة تكريت ، ط ١، الذاكرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١ .

٧- د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ،١٩٨٤.

٨- د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية ط ٤، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٩٨.

٩- د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد .

ثانياً - الرسائل والاطاريح

الاطاريح

١-د. احمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، دار الجامعة الجديد للنشر ، ٢٠٠٥.

٢-د. شحاتة اسماعيل سالم ، النظرية العامة لتجريم الغش ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢.

٣-عمرو درويش سيد العربي ، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الاغذية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤.

الرسائل

١-احمد سامي عبد ، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري ، رسالة ماجستير ، مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٠.

٢-محمد عبد الكريم نسمان ، جريمة الغش في المواد الغذائية والاثار المترتبة عليها ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٩.

ثالثاً - البحوث

١-د. حنان مسكين بن احمد الحاج ، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري ، بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، مجلد ١٣، العدد ٢ ، ٢٠٢٠.

٢-عزت محمد العمري ،جريمة غش الاغذية وفق القانون الاتحادي الاماراتي رقم ١٩لسنة ٢٠١٦في شأن مكافحة الغش التجاري ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والسبعون،.

رابعاً - القوانين

١-المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.